

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في المكاتب ينبغي أن يقطع إن قلنا بجواز بيعه .

وقيل يقطع إذا كانا نائمين أو مجنونين .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الرعاية وإن سرق أم ولد مجنونة أو نائمة قطع وإن سرقها كرها فوجهان .

وأطلقهما في الكافي والمغني والشرح في أم الولد .

قوله ولا يقطع بسرقة حر وإن كان صغيرا .

هذا المذهب .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في النظم والفروع وغيرهما .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .

وعنه يقطع بسرقة الحر الصغير والمجنون الكبير .

وجزم به في المنور .

وقدمه في الرعايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والحاوي الصغير وغيرهم .

قوله فإن قلنا لا يقطع فسرقه وعليه حلي فهل يقطع على وجهين .

وأطلقهما في الهداية والكافي والمستوعب والخلاصة والهادي والمحزر والنظم وشرح بن منجا

والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

أحدهما لا يقطع وهو الصحيح